

تاج العروس من جواهر القاموس

" والفَرِيصُ : مَنْ يُفَارِصُكَ فِي الشُّرْبِ " والنَّوْبَةُ كما في الصَّحاح . قال
أَيْضاً : الفَرِيصُ " أَوْ دَاجُ العُنُقِ والفَرِيصَةُ وَاحِدَتُهُ " ن عن أَبِي عُبَيْدٍ
. قال الأَصْمَعِيُّ : ومنه الحَدِيثُ : " إِنْ نَبِي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِراً
فَرِيصُ رَقَبَتِهِ قائماً على مُرْيَتِهِ يَضْرِبُهَا " . وقال الجَوْهَرِيُّ :
كَأَنَّ زَنْبَهُ أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَعُرُوقَهَا فَإِنَّ زَنْبَهَا هِيَ السَّيْتِي تَثْوُرُ عِنْدَ
الغَضَبِ . قال الأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لابْنِ الأَعْرَابِيِّ : هل يَثْوُرُ الفَرِيصُ ؟ فقال :
إِنَّ زَنْباً عَنَى شَعْرَ الفَرِيصِ كما يُقَالُ : ثَائِرُ الرَّأْسِ أَيْ ثَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ
فاسْتَعَارَهَا للرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا فَرَائِصُ لِأَنَّ الغَضَبَ يَثْبِيرُ عُرُوقَهَا
والسَّيْنِ لُغَةً فِيهِ . الفَرِيصَةُ : لِحْمَةٌ عِنْدَ نُغْمِ الكَتِفِ وفي وَسَطِ الجَنْبِ عِنْدَ
مَنْبِضِ القَلْبِ وَهُمَا فَرِيصَتَانِ تَرْتَعِدَانِ عِنْدَ الفَزَعِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ
: الفَرِيصَةُ : المِضْغَةُ القَلِيلَةُ تَكُونُ فِي الجَنْبِ تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ
إِذَا فَزِعَتْ وَجَمَعُوهَا : فَرِيصٌ بَغِيْرٌ أَلْفٌ . وقال أَيْضاً : هي " اللَّحْمَةُ
" السَّيْتِي " بَيْنَ الجَنْبِ وَالكَتِفِ " السَّيْتِي " لا تَزَالُ تُرْعَدُ " . وقال
غَيْرُهُ : هي المِضْغَةُ السَّيْتِي بَيْنَ النُّدْيِ وَمَرْجِعِ الكَتِفِ مِنَ الرَّجُلِ
والدَّابَّةِ . وقيل : هي أَصْلُ مَرْجِعِ المِرْفَقَيْنِ . الفَرِيصَةُ : " أُمُّ
سُوَيْدٍ " أَيْ الاسْتُ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ . عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : " الفَرِيصَةُ :
زَاقَةٌ تَقْوُمُ نَاحِيَةَ إِذَا خَلا الحَوْضُ " جَاءَتْ " وَ " شَرِبَتْ " . قال
الأَزْهَرِيُّ : أُخِذَتْ مِنَ الفُرْصَةِ وَهي النَّهْزَةُ . قال ابنِ دُرَيْدٍ : فَرِيصٌ
كَكَتَّانٍ : أَبُو بَطْنٍ مِنْ بَاهِلَةَ " . قُلْتُ : واسْمُهُ سِنْدَانٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْنِ
بنِ مَالِكِ بنِ أَعْصَرَ وَهُوَ مُنْبِئُهُ وَإِخْوَتُهُ أَوْدٌ وَجِئَاوَةٌ وَزَيْدٌ وَوَأَيْلٌ
وَالْحَارِثُ وَحَرَبٌ وَقُتَيْبَةُ وَقَعْنَبُ قاله ابنُ الكَلْبِيِّ . " والفَرِيصَةُ
بالكَسْرِ : خِرْقَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ " أَوْ قِطْعَةٌ صُوفٍ " تَتَمَسَّحُ بِهَا
المِرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ " . وقال الأَصْمَعِيُّ : هي القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ القُطْنِ
أُخِذَتْ مِنَ فَرِيصَتِ الشَّيْءِ أَيْ قِطَاعَتِهِ . ومنه الحَدِيثُ : " خُذِي فَرِيصَةَ
مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا " أَيْ تَتَيْدِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ " ج فَرِيصٌ " عن
ابْنِ دُرَيْدٍ وَنَصَّهُ : يَقُولُونَ فَرِيصٌ كَأَنَّ زَنْبَهُ جَمْعُ فَرِيصَةٍ .
وَأَفْرِصَتُهُ الفُرْصَةُ : أَمْكَنَتُهُ . وَاْفْتَرَصَهَا : انْتَهَزَهَا " وقيل :

اغْتَنَمَهَا . وفي الأَسَاس : فُلَانٌ لَا يُفْتَرِصُ إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ لِأَنَّه لَا يُخَافُ
فَوْتَهُ . قال الأُمَوِيُّ : " الفِرَاصُ بالكسْرِ : الشَّدِيدُ . و " قال
الزُّبَيْدِيُّ : هو " الغَلِيظُ الأَحْمَرُ " وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ بَرِّيّ لِأَبِي النَّجْمِ :

" وَلَا بِذَلِكَ الأَحْمَرِ الفِرَاصِ فِرَاصٌ : " جَدُّ لِعَمْرٍو بْنِ أَحْمَرَ
الشَّاعِرِ " الْمُعَمَّرِ المُخَضَّرِ وَمَاتَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
مُسْلِمًا قَيِّدَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي مُعْجَمِ المَرْزُبانِيِّ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى
الصَّوَابِ هُوَ عَمْرٌو بْنُ أَحْمَرَ بْنِ العَمَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فِرَاصِ بْنِ
مَعْنِ البَاهِلِيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ آذِيًا : إِنَّهُ أَيْوُ بَطْنٌ مِنْ
بَاهِلَةَ فَلِذَا لَوْ قَالَ هُنَاكَ : وَمِنْهُمْ عَمْرٌو بْنُ أَحْمَرَ الشَّاعِرِ لَسَلِمَ مِنْ
التَّكْرَارِ فَتَأَمَّلْ . قال الأُمَوِيُّ : يُقَالُ : " مَا عَلَيَّهِ فِرَاصٌ " أَيْ "
ثَوْبٌ " . " وَتَفَرِّصُ أَسْفَلَ الذَّعْلِ " نَعْلِ القِرَابِ : " تَنْقِيشُهُ
بَطْرِفِ الحَدِيدِ " كما فِي العُبابِ . " وَالمُفَارِصَةُ : المُتَنَاقِضَةُ " يُقَالُ :
هُوَ فَرِّصِي وَمُفَارِصِي . " وَتَفَارِصُوا بِئْرَهُمْ " أَيْ " تَنَاقِضُوا بِوُجْهِهَا " . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الفُرُصَةُ بِالصَّمِّ : النُّهُزَةُ وَقَدْ فَرَّصَهَا فَرِصًا
وَتَفَرَّصَهَا : أَصَابَهَا كَافْتَرَصَهَا . وَالفَرِصَةُ بالكسْرِ وَالفَرِصَةُ
كِلَاهُمَا عَنِ يَعْقُوبَ بِمَعْنَى النُّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ يَتَنَاقِضُونَ بِوُجْهِهَا
عَلَى المَاءِ . وَفُرُصَةُ الفَرَسِ : سَجِيَّتُهُ وَسَبْقُهُ وَقُوسَتُهُ قال :